



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (١٦) لسنة ٢٠٢١

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرار مجلس الامن (١٩٧٠ لسنة ٢٠١١) بشأن ليبيا وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:

- أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر للمدة من (٢٠٢١/٦/١) ولغاية (٢٠٢١/١١/٣٠) بشأن كل من :
- أ-المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ، ليلية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠١٩) .
- ب-المدعوة (عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي) ، ليلية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠٠٩) .
- ج-المدعو (محمد معمر القذافي) ، ليلي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi.٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملزمة بشأن الأسماء المذكورة آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٦/٢٤

لجنة مجلس الأمن الخاصة بمنح ليبيا إعفاءات إنسانية تتعلق بالسفر صالحة لمدة ستة أشهر لثلاث افراد مدرجين في القائمة

في ٧ حزيران / ٢٠٢١، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا منح استثناء للسفر لأسباب إنسانية، عملاً بالفقرة ١٦ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، اعتباراً من ١ حزيران / ٢٠٢١ حتى ٣٠ تشرين الثاني / ٢٠٢١. للأفراد الثلاثة التالية أسماؤهم:

- LYi.019: صفية فركاش البرعصي
- LYi.009: عائشة معمر محمد أبو منيار القذافي
- LYi.012: محمد معمر القذافي

وفقاً لذلك، قد يقوم هؤلاء الأفراد الثلاثة بالسفر غير المحدود لأغراض إنسانية خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه.

بموجب إعفاء السفر الممنوح لأسباب إنسانية، يجب تقديم معلومات السفر من قبل الأفراد المذكورين أعلاه لأغراض إعلام اللجنة قبل السفر وفي غضون شهر واحد بعد السفر، وفقاً للمبادئ التوجيهية المؤقتة للجنة وإشعار اللجنة للمساعدة على تنفيذ المذكرة/ الإشعار رقم ٤، وكلاهما متاح في:

<http://www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970> . ويمكن للجنة أن تتظر في تمديد أو

تجديد الإعفاء، إذا اقتضت الظروف ذلك. أي قرار في المستقبل سيأخذ في الاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، خلال الإطار الزمني المذكور أعلاه، يتعين على أي دولة (دول) تسمح لأي من الأفراد الثلاثة بالسفر إلى أراضيها أو عبرها إشعار اللجنة في غضون ٤٨ ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. يجب أن يكون الإشعار كتابياً يوضح تاريخ الدخول والمدة المتوقعة للإقامة.



رقم (٤٤) لسنة ٢٠٢٠

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين اعمام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات الدولية بشأن ليبيا ، بحسب الآتي:

أولاً : منح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر للمدة من (٢٠٢٠/١٢/١) ولغاية (٢٠٢١/٥/٣١) بشأن كل من :

أ- المدعوة (صفية فركاش البر عصي) ، ليلية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠١٩) .

ب- المدعوة (عايشة معمر محمد أبو منيار قذافي) ، ليلية الجنسية ، الرقم المرجعي لها : (LYi.٠٠٩) .

ج- المدعو (محمد معمر قذافي) ، ليلي الجنسية ، الرقم المرجعي له : (LYi.٠١٢) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً : إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن الاسماء المشار اليها آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .



رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

२.२./१२/९

Security Council Committee concerning Libya Grants Humanitarian Travel Exemption, Valid for Six Months, to Three Listed Individuals

On 1 December 2020, the Security Council Committee established pursuant to resolution 1970 (2011) concerning Libya decided to grant a humanitarian travel exemption, pursuant to paragraph 16(a) of resolution 1970 (2011), effective from 1 December 2020 through 31 May 2021, to the following three individuals:

- LYi.019: Safia Farkash Al-Barassi
- LYi.009: Aisha Muammar Muhammad Abu Minyar Qadhafi
- LYi.012: Mohammed Muammar Qadhafi

Accordingly, these three individuals may undertake unlimited travel for humanitarian purposes during the above-mentioned time frame.

Under the humanitarian travel exemption granted, travel information shall be provided by the aforementioned individuals for information purposes of the Committee prior to and within one month after travel, as per the Provisional Guidelines of the Committee and the Committee's Implementation Assistance Notice (IAN) #4, both available

at www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970. The Committee could consider extending or renewing the exemption, should circumstances warrant. Any future decision would take into account the level of information provided.

Furthermore, during the above-mentioned time frame, any State(s) allowing any of the three individuals to travel into or through their territories shall be required to notify the Committee within 48 hours after arrival or passage within their territory. The notification should be in writing, indicating date of entry and expected duration of stay

لجنة مجلس الأمن المتعلقة بمنح ليبيا إعفاءات إنسانية تتعلق بالسفر نافذة لستة أشهر للأفراد
الثلث المدرجة أسمائهم ادناه

في ١/كانون الاول ٢٠٢٠، قررت لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) الخاصة بليبيا بمنح إعفاءات إنسانية متعلقة بالسفر حسب ما نصت عليه الفقرة ١٦ (أ) من قرار مجلس الأمن ١٩٧٠ (٢٠١١) والنافذة من تاريخ ١/كانون الأول ٢٠٢٠ لغاية ٣١ أيار ٢٠٢١ للأفراد الثالث المدرجين ادناه:

LYi.019: صفيه فركاش البر عصي

LYi.009: عايشة معمر محمد أبو منيار قذافي

LYi.012: محمد معمر قذافي

وبناء على ذلك يتعهد هؤلاء الأشخاص الثالث بالسفر لأغراض إنسانية وخلال الإطار الزمني المشار اليه أعلاه.

وسيتم توفير المعلومات الخاصة بالسفر من قبل الأشخاص المشار اليهم أعلاه ، بموجب الاستثناءات الإنسانية الممنوحة لهم للسفر، لغرض إعلام اللجنة قبل او خلال شهر واحد بعد السفر عملاً بالتوجيهات المؤقتة/ المشروطة للجنة / لجنة اشعارات المساعدة في التنفيذ (IAN) #٤ كل منها متوفر على الرابط:

www.un.org/securitycouncil/sanctions/1970

يتعين على اللجنة أن تنظر في التمديد أو تجديد الاستثناء إذا استدعت الظروف لذلك. واي قرار اخر سوف يأخذ بالاعتبار مستوى المعلومات المقدمة.

علاوة على ذلك، وخلال السقف الزمني المشار اليه أعلاه يجب على أي دولة في حال سماحها لأي فرد من الأفراد الثالث بالسفر إلى أراضيها أو المرور عبرها أن تخطر اللجنة خلال ٤٨ ساعة بعد الوصول أو المرور داخل أراضيها. لابد ان يكون الاخطار مكتوب ويثبت تاريخ الدخول والمدة المتوقعة للإقامة.